

رقم المحضر: ٢٧

رقم القرار: ١٠

سنة: ٢٠٢٢

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في: القصر الجمهوري يوم: الخميس الواقع في: ١٤/٤/٢٠٢٢

الموضوع: مشروع قانون مُعجّل يرمي إلى تعديل بعض مواد القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلّق بالسريّة المصرفية والمادة ١٠٥/ من القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ (أصول المُحاكمات الجزائية) والمادة ١٥٠/ من القانون المُنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ (قانون النقد والتسليف) والمادة ١٥/ من القانون رقم ٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٩/٥ (تعديل وإكمال التشريع المتعلّق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مُختلطة لضمان الودائع) وبعض مواد القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية).

- المستندات: - القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلّق بالسريّة المصرفية.
- القانون المُنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ (قانون النقد والتسليف).
- القانون رقم ٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٩/٥ (تعديل وإكمال التشريع المتعلّق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مُختلطة لضمان الودائع).
- القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ (أصول المُحاكمات الجزائية).
- القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية).
- إقتراح السيّد رئيس مجلس الوزراء.

قرار المجلس

إطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه،

٩

4

رقم المحضر: ٢٧

رقم القرار: ١٠

تاريخ القرار: ٢٠٢٢/٤/١٤

بناء عليه،

وبعد المداولة،

قرّر المجلس الموافقة على:

١- مشروع القانون المُعجّل الرامي إلى تعديل بعض مواد القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلّق بالسريّة المصرفية والمادة /١٠٥/ من القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ (أصول المحاكمات الجزائية) والمادة /١٥٠/ من القانون المُنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ (قانون النقد والتسليف) والمادة /١٥/ من القانون رقم ٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٩/٥ (تعديل وإكمال التشريع المتعلّق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مُختلطة لضمان الودائع) وبعض مواد القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) والمُرفق بهذا القرار، والذي يُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

٢- مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون المذكور إلى مجلس النواب.

القاضي محمود مكيه



أمين عام مجلس الوزراء

يلغ لجانب :

- السادة الوزراء
- وزارة العدل
- وزارة المالية
- مصرف لبنان

- المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء

- مؤسسة المحفوظات الوطنية- مركز المعلوماتية- المحفوظات

بيروت، في ٢٠٢٢/٤/١٤

مشروع قانون معجل

يرمي إلى تعديل بعض مواد القانون الصادر بتاريخ 1956\9\3 المتعلق
بالسريّة المصرفيّة، والمادة /105/ من القانون رقم 328 تاريخ 2001/8/2
(أصول المحاكمات الجزائيّة) والمادة /150/ من القانون المتّخذ بالمرسوم رقم
13513 تاريخ 1963\8\1 (قانون النقد والتسليف) وبعض مواد القانون رقم
44 تاريخ 2008\11\11 (قانون الإجراءات الضريبية)

المادة الأولى: تُعدّل المواد /2/، /3/، /4/، /7/ و/8/ من القانون الصادر بتاريخ 1956/9/3
المتعلّق بالسريّة المصرفيّة بحيث تُصبح على الشكل التالي:

المادة /2/ الجديدة: إنّ مديري ومستخدمي المصارف المشار إليها في المادة الأولى وكلّ من له اطلاع
بحكم صفته أو وظيفة بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية يلزمون
بكتّمان السرّ لمصلحة زبائن هذه المصارف ولا يجوز لهم إفشاء ما يعرفونه عن أسماء الزبائن وأموالهم
والأمور المتعلّقة بهم لأي شخص فرداً كان أم سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو قضائية، إلا إذا أذن لهم
بذلك خطياً صاحب الشأن أو ورثته أو الموصى لهم أو إذا أعلن إفلاسه أو إذا نشأت دعوى تتعلّق بمعاملة
مصرفية بين المصارف وزبائنهم أو وفقاً للإستثناءات المنصوص عليها في المادة السابعة.

المادة /3/ الجديدة:

1- يُحظر فتح حسابات ودائع مُرقمة وتأجير خزائن حديدية لزبائن لا يعرف أصحابها غير مديري
المصرف أو وكلائهم.

2- يجب تحويل جميع حسابات الزبائن المُرَقَّمة والخزائن الحديدية المؤجرة إلى حسابات عادية وخزائن تُطبَّق عليها جميع مُتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وقوانينها ومراسيمها التطبيقية وذلك في مهلة أقصاها ستة أشهر تلي دخول هذا القانون حيَـز التنفيذ.

3- توجَل لحين إنتهاء المصرف من إجراء عمليات تطبيق ومن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بما في ذلك العناية الواجبة للزبائن، حفظ السجلات وتحويل حسابات الودائع الرقمية إلى حسابات عادية، أي عملية سحب للأموال من حسابات الودائع المرقمة أو الخزائن الحديدية المؤجرة+ وذلك قبل إنقضاء فترة ألـ 6 أشهر المُحدَّدة في البند 2 من هذه المادة.

المادة /4/ الجديدة:

يُمكن إلقاء الحجز على الأموال والموجودات المودعة لدى المصارف المُشار إليها في المادة الأولى فقط في الحالات التالية:

- أ. بقرار صادر عن هيئة التحقيق الخاصة وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ب. بقرار صادر عن سلطة قضائية مختصة بحسب القانون.
- ج. بقرار صادر عن أي سلطة أخرى تتاط بها هذه الصلاحية.

المادة /7/ الجديدة:

1. لا يُمكن للمصارف المُشار إليها في المادة الأولى أن تتدَّرع بسريّة المصارف أو بسرّ المهنة على النحو المنصوص عنه في هذا القانون، ويجب عليها أن تُقدِّم جميع المعلومات المطلوبة فور تلقّيها طلباً من:
 - أ. السُلطات القضائية في دعاوى التحقيق في جرائم الفساد والجرائم المالية الأخرى بما فيها تلك المُحدَّدة في المادة الأولى من القانون رقم 44 تاريخ 24\11\2015 (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب).

- ب. هيئة التحقيق الخاصة بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الآنف الذكر
ج. الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
د. لجنة الرقابة على المصارف
هـ. المؤسسة الوطنية لضمان الودائع في لبنان
و. مصرف لبنان
ز. السلطات الضريبية المختصة بهدف إدارة الإيرادات

2. يُمكن للجهات المشار إليها في البنود (د)، (هـ)، (و) و (ز) في الفقرة 1 من هذه المادة أيضاً أن تصدر أمراً بإعطاء معلومات محمية بالسرية المصرفية دون تحديد حساب معين أو عميل معين، بما في ذلك إصدار أمراً عاماً بإعطاء معلومات عن جميع الحسابات والعملاء التي تستوفي معايير معينة أو الإبلاغ عن المعلومات المحمية بالسرية المصرفية على أساس دوري أو مُنتظم.
3. يُمكن لأي سلطة أو جهة مُدرجة في الفقرة الأولى من هذه المادة تبادل المعلومات التي تحصل عليها مع السلطات الأخرى المذكورة في هذه الفقرة، عفواً أو بناء لطلب، ولا يجوز استخدام تلك المعلومات إلا لغرض ممارسات الواجبات المنوطة بها بما يتماشى مع سلطاتها القانونية.
4. لا يمكن لقوى الأمن الداخلي والشرطة القضائية وقوى إنفاذ القانون الأخرى الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية إلا في سياق التحقيق في الجرائم المنصوص عنها في المادة 1/ من القانون رقم 44 تاريخ 24\11\2015 (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب) وبشرط الحصول على أمر قضائي صادر السلطات القضائية المختصة.
5. بهدف تسهيل عملية الولوج إلى المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية من قبل الجهات/السلطات والأشخاص المُحددة أعلاه، وفي الوقت المناسب، وضمن الشروط المُحددة في هذا القانون، يتم إنشاء سجلّ للحسابات المصرفية يتضمّن إسم صاحب (أصحاب) الحساب، و/أو الخزنة (الخزائن)، صاحب (أصحاب) الحقّ الإقتصادي، المبالغ المحتفظ بها/المملوكة في الحساب، ويستمرّ العمل بهذا السجل لسنة واحدة من تاريخ دخول هذا القانون حيّز التنفيذ.

المادة /8/ الجديدة:

1. كل مخالفة عن قصد لأحكام هذا القانون، يعاقب مرتكبها بغرامة تتراوح بين 50 و 500 مليون ليرة لبنانية يعود تقديرها للمحكمة بحسب شدة المخالفة، والشروع بالجريمة معاقب عليه بنفس العقوبة. تُطبّق الغرامة التي تفرضها السلطات القضائية دون المساس بحقّ الجهة الرقابية أو السلطة التنظيمية، التي تلجأ إليها المؤسسة المالية، بفرض الجزاءات والعقوبات الإدارية وفقاً لقوانينها الخاصة ودون المساس بحقّ السلطات القضائية بالشروع في التحقيق الجنائي وفقاً لقانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية.

يمكن أن تُفرض الغرامة عدّة مرات على المخالفات المستمرة أو المتكررة.

2. تحيل لجنة الرقابة على المصارف، المؤسسة الوطنية لضمان الودائع اللبنانية ومصرف لبنان المصارف التي ترفض عمداً تقديم معلومات عن الحساب المصرفي و/أو تلك المتعلقة بالخزائن خلال الفترة المحددة في طلباتها إلى الهيئة المصرفية العليا وذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في مهلة أسبوعين من تاريخ الإحالة.

3. لا تتحرك دعوى الحق العام إلا بناءً على شكوى المتضرر أو الجهات المختصة بطلب المعلومات عن الحسابات المصرفية.

المادة الثانية: تعُدّل المادة /105/ من القانون رقم 328 تاريخ 2001/8/2 (أصول المحاكمات الجزائية)

بحيث تُصبح كما يلي:

المادة 105 الجديدة:

كل تفتيش يجري خلافاً للأصول المبيّنة آنفاً يكون باطلاً. تُبطل تبعاً له إجراءات التحقيق المستندة إليه. إن البطلان لا يحول دون الأخذ بما توافر من معلومات تُفيد التحقيق، بنتيجة التفتيش، إذا توافرت معها أدلة تؤيدها.

لا يبطل الإجراء إذا وافق المتضرر عليه.

يجوز للنائب العام لدى محكمة التمييز ومعاونيه، وللمُدعين العامين الإستئنافيين أن يطلبوا من المصارف تقديم معلومات تحميها السرية المصرفية، لدعم التحقيق في الجرائم المالية التي يُشرفون عليها ويُلاحقونها، بما في ذلك جرائم الفساد والجرائم المذكورة في المادة الاولى من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

كما يجوز لقاضي التحقيق وبموافقة الهيئة الإتهامية أن يطلب من المصارف تقديم معلومات تحميها السرية المصرفية من شأنها أن تُساعد في التحقيق في الجرائم المالية.

وعلى قاضي التحقيق أن يُبلغ المدعى العام الإستئنافي بالطلبات الصادرة بهذا الخصوص.

ويجوز أيضاً للضابطة العدلية أن تطلب من قاض التحقيق أو المدعين العامين الذين يُشرفون على التحقيق الطلب من المصارف تقديم معلومات تحميها السرية المصرفية إذا اقتضى الأمر، بما يُساعد التحقيق في المخالفات المالية.

يُشترط في طلب الحصول على المعلومات المحمية بالسرية المصرفية أن تكون هذه المعلومات المطلوبة من شأنها تسهيل التحقيق في الجرائم المالية، وألا يكون نطاق الإفصاح المطلوب يشمل معلومات خارجة عن ضرورات التحقيق.

كل قرار برفض الإستحصال على المعلومات المحمية يجب أن يكون خطياً ومُبرراً.

المادة الثالثة: تُغذّل المادة /150/ من القانون المُنفذ بالمرسوم رقم 13513 تاريخ 1963\8\1 (قانون النقد والتسليف) بحيث تصبح كما يلي:

المادة /150/ الجديدة:

لا تحول أحكام قانون السرية المصرفية الصادر بتاريخ 1956/9/3 دون قيام إدارة أو أي موظف من موظفي لجنة الرقابة على المصارف والمصرف المركزي من القيام بواجباتهم.

ويُمكن للجنة الرقابة على المصارف والمصرف المركزي الطلب من المصارف تقديم معلومات محمية بالسرية المصرفية وفقاً لآلية تُحدّد بموجب تعاميم صادرة عن حاكم المصرف المركزي أو عن لجنة الرقابة على المصارف.

وتُحدّد بموجب هذه التعاميم الأسس والمعايير ونطاق الإفصاح بالإضافة إلى الضمانات اللازمة.

يُمكن للمصرف المركزي أو لجنة الرقابة على المصارف طلب المعلومات دون تحديد حساب معين أو عميل، بما في ذلك طلب تقديم معلومات محمية بالسرية المصرفية تتعلق بجميع الحسابات و/أو العملاء الذين يستوفون معايير معينة أو لهدف الإبلاغ عن معلومات مُحددة وذلك بشكل دوري أو مُنتظم.

يُمكن للمصارف أن تنظم حساباتها بشكل لا تظهر فيه أسماء الزبائن باستثناء اصحاب الحسابات المدينة.

ويجوز لمراقبي المصرف المركزي ولجنة الرقابة على المصارف أن يطلبوا من مديري المصارف الكشف عن أسماء عملائهم في الحالات المُبيّنة في تعاميم حاكم المصرف المركزي أو لجنة الرقابة على المصارف.

يُحظر تحظيراً باتاً على مراقبي المصرف المركزي، بمُناسبة مُمارستهم رقابتهم، أن يستطلعوا أي أمر من الأمور ذات الصلة الضرائبية أو أن يتدخلوا أو التدخّل فيها أو أن يخبروا عنها أي شخص كان.

المادة الرابعة: يضاف إلى القانون رقم 28 تاريخ 1967/9/5 (تعديل وإكمال التشريع المُتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع) بعد المادة /15/، مادة /15/ مُكرّر على الشكل الآتي:

المادة /15/ مُكرّر :

لا تحول أحكام قانون السرية المصرفية الصادر في 1956/9/3 دون قيام أي من إدارات أو موظفي المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية بواجباتهم.

ويُمكن للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية، لدى مُمارستها لمهامها المُتعلّقة بضمان الودائع المصرفية، أن تطلب من المصارف تقديم المعلومات المحمية بالسرية المصرفية وفقاً لآلية تُحدّد بقرار يصدر عن مجلس إدارتها.

ويُحدد هذا القرار الأسس والمعايير اللازمة للوصول إلى المعلومات التي تحميها السرية المصرفية، ونطاق الكشف، فضلاً عن الضمانات اللازمة.

ويُمكن للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية طلب معلومات بشأن حساب معين أو عميل معين أو بشأن معلومات على نطاق المصارف تحميها السرية المصرفية وذلك على جميع الحسابات و/أو العملاء الذين يستوفون معايير معينة أو طلب الإبلاغ عن معلومات محددة وذلك بشكل دوري أو مُنتظم.

المادة الخامسة: تُعَدّل المادتين /23/ و/48/ من القانون رقم 44 تاريخ 11\11\2008 (قانون الإجراءات الضريبية) بحيث تُصبح على الشكل التالي:

المادة 23 الجديدة:

التعاون بين مختلف الإدارات العامة والخاصة والجهات المعنية:

1. امتثالاً لأحكام القانون رقم 3 بتاريخ 3/9/1956 المتعلق بالسرية المصرفية، يجب على كل شخص طبيعي ومعنوي، بما في ذلك الإدارات الحكومية والأشخاص القانونيين، المؤسسات العامة، والبلديات، وجميع اتحادات البلديات، بالإضافة إلى مختلف الهيئات والنقابات الخاصة، أن تُزود السلطات الضريبية بأي معلومات مطلوبة، بما في ذلك المعلومات المحمية بالسرية المصرفية، وذلك للقيام بواجباتها، بما في ذلك عمليات التدقيق الضريبي أو التدابير الرامية إلى تعزيز الامتثال الضريبي وكشف التهرب الضريبي.

تُحدّد أسس ومعايير وآلية الوصول إلى المعلومات المحمية بالسرية المصرفية ونطاق الإفصاح وكذلك الضمانات اللازمة بقرار يصدر عن مدير الواردات في مديرية المالية العامة.

ولا يجوز لأي كان التذرع بسر المهنة للحؤول دون تمكين موظفي الإدارة الضريبية من مراجعة السجلات والمستندات المحاسبية التي تسمح بالتحقق من مدى التزام المُكلفين بموجباتهم الضريبية،

أو التي تُمكنهم من الإجابة على طلبات المعلومات التي تُرد إلى الإدارة الضريبية بموجب اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي.

يلتزم الموظفون في وزارة المالية بالسرية المهنية في ما يتعلق بالمعلومات التي يتم الحصول عليها بصفتهم المذكورة أعلاه. لا يمكن الكشف عن المعلومات إلا للجهات المحددة في المادة السابعة من قانون السرية المصرفية المعدل ولا يمكن استخدام هذه المعلومات إلا للأغراض التي من أجلها تم الحصول عليها، وذلك تحت طائلة الملاحقة الإدارية والمدنية والجزائية وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

2. يجوز للدوائر المالية ان تطلب الى النيابة العامة الاطلاع على ملف اية دعوى مقامة لدى المحاكم، وعلى السلطة القضائية ان تطلع الدوائر المذكورة بواسطة النيابة العامة على ما لديها من معلومات تحمل على الظن بأن احد المكلفين غش الدوائر المالية أو حاول غشها في ما له علاقة بالضرائب والرسوم كافة، سواء كانت الدعوى مدن

المادة السادسة : يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة

تداركاً للأزمة التي يُواجهها لبنان والتي بلغت ذروتها في العامين المُصرمين، وما آلت إليه من انكماش اقتصادي هائل وتضخم غير مسبوق وزيادة في الفقر والبطالة،

وبهدف تحفيز النمو وتوفير فرص العمل ووضع لبنان على سكة التعافي والنهوض، توصل الوفد اللبناني المُكلف من قبل مجلس الوزراء التفاوض مع بعثة صندوق النقد الدولي، إلى اتفاق مبدئي على برنامج تصحيح إقتصادي ومالي تحت أسم "التسهيل الائتماني المُمدّد" "Extended Fund Facility"،

والتزاماً بالبرنامج المذكور وتمهيداً للحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق عليه بشكل نهائي، كان لا بدّ من العمل على انجاز الإصلاحات الهيكلية الضرورية لاستعادة النمو، وتوفير البيئة المؤاتية للنشاط الإقتصادي عبر إجراء التعديلات اللازمة على بعض القوانين النافذة بشكل يضمن تعزيز الحوكمة والشفافية ويزيل العوائق التي تحول دون تحقيق النمو المنشود،

وعليه، أُعدّ مشروع القانون المعجل الرامي إلى تعديل بعض مواد قانون السريّة المصرفية والمادة 105/ من القانون رقم 328 تاريخ 2001/8/2 (أصول المُحاكمات الجزائيّة) والمادة 150/ من القانون المُنفذ بالمرسوم رقم 13513 تاريخ 1963\8\1 (قانون النقد والتسليف) وبعض مواد القانون رقم 44 تاريخ 2008\11\11 (قانون الإجراءات الضريبية)، ونحيله إلى المجلس النيابي الكريم أملين عرضه وإقراره بعد مناقشته.

- جدول مقارنة -

أ - مشروع قانون يرمي إلى تعديل بعض مواد القانون الصادر بتاريخ 1956\9\3 المتعلق بالسرية المصرفية.

نص المادة الحالية	المادة بعد التعديل
المادة 2: إن مديري ومستخدمي المصارف المشار إليها في المادة الأولى وكل من له اطلاع بحكم صفته أو وظيفة بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية يلزمون بكتمان السرّ لزبائن هذه المصارف ولا يجوز لهم إفشاء ما يعرفونه عن أسماء الزبائن وأموالهم وأعمالهم المتعلقة بهم لأي شخص فرداً كان أم سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو قضائية، إلا إذا أذن لهم بذلك خطياً صاحب الشأن أو ورثته أو الموصى لهم أو إذا أعلن إفلاسه أو إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنهم.	المادة 2: إن مديري ومستخدمي المصارف المشار إليها في المادة الأولى وكل من له اطلاع بحكم صفته أو وظيفة بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية يلزمون بكتمان السرّ اطلاقاً لمصلحة زبائن هذه المصارف ولا يجوز لهم إفشاء ما يعرفونه عن أسماء الزبائن وأموالهم والأموار المتعلقة بهم لأي شخص فرداً كان أم سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو قضائية، إلا إذا أذن لهم بذلك خطياً صاحب الشأن أو ورثته أو الموصى لهم أو إذا أعلن إفلاسه أو إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنهم.
المادة 3: يحقّ للمصارف المشار إليها في المادة الأولى أن تفتح لزبائنهم حسابات ودائع مرقمة لا يعرف أصحابها غير المدير القائم على إدارة المصرف أو وكيله. ولا تعلن هوية صاحب الحساب المرقم إلا بإذنه الخطي أو بإذن ورثته أو الموصى لهم أو إذا أعلن إفلاسه أو إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنهم. ويحقّ أيضاً للمصارف أن تؤجر خزائن حديدية تحت أرقام بالشروط ذاتها.	المادة 3: 4- يُحظر فتح حسابات ودائع مرقمة وتأجير خزائن حديدية لزبائن لا يعرف أصحابها غير مديري المصرف أو وكلائهم. 5- يجب تحويل جميع حسابات الزبائن المرقمة والخزائن الحديدية المؤجرة إلى حسابات عادية وخزائن تُطبق عليها جميع متطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وقوانينها ومراسيمها التطبيقية وذلك في مهلة أقصاها ستة أشهر تلي دخول هذا القانون حيّز التنفيذ. 6- تؤجلّ لحين إنتهاء المصرف من إجراء عمليات تطبيق ومن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بما في ذلك العناية الواجبة للزبائن، حفظ السجلات وتحويل حسابات الودائع الرقمية إلى حسابات عادية، أي عملية سحب للأموال من حسابات الودائع المرقمة أو الخزائن الحديدية المؤجرة. وذلك قبل إنقضاء فترة أـ 6 أشهر المحددة في البند 2 من هذه المادة.

المادة 4:

يُمكن إلقاء الحجز الأموال والموجودات المودعة لدى المصارف المشار إليها في المادة الأولى فقط في الحالات التالية:
أ. بقرار صادر عن هيئة التحقيق الخاصة وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
ب. بقرار صادر عن سلطة قضائية مختصة بحسب القانون.
ج. بقرار صادر عن أي سلطة أخرى تناط بها هذه الصلاحية.

المادة 4:

لا يجوز إلقاء أي حجز على الأموال والموجودات المودعة لدى المصارف المشار إليها في المادة الأولى إلا بإذن خطي من أصحابها.

المادة 7:

1. لا يُمكن للمصارف المشار إليها في المادة الأولى أن تتدّرع بسريّة المصارف أو بسرّ المهنة على النحو المنصوص عنه في هذا القانون ويجب عليها أن تُقدّم جميع المعلومات المطلوبة فور تلقيها طلباً من:

أ. السلطات القضائية في دعاوى التحقيق في جرائم الفساد والجرائم المالية الأخرى بما فيها تلك المُحدّدة في المادة الأولى من القانون رقم 44 تاريخ 24\11\2015 (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)

ب. هيئة التحقيق الخاصة بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الآنف الذكر

ج. الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

د. لجنة الرقابة على المصارف

هـ. المؤسسة الوطنية لضمان الودائع في لبنان

و. مصرف لبنان

ز. السلطات الضريبية المختصة بهدف إدارة الإيرادات

2. يُمكن للجهات المشار إليها في البنود (د)، (هـ)، (و) و (ز) في الفقرة 1 من هذه المادة أيضاً أن تصدر أمراً بإعطاء معلومات محمية بالسريّة المصرفية دون تحديد حساب معين أو عميل معين، بما في ذلك إصدار أمراً عاماً بإعطاء معلومات عن جميع الحسابات والعملاء التي تستوفي معايير معينة أو الإبلاغ عن المعلومات المحمية بالسريّة المصرفية على أساس دوري أو منتظم.

المادة 7:

لا يمكن للمصارف المشار إليها في المادة الأولى أن تتدّرع بسرّ المهنة المنصوص عليه في هذا القانون بشأن الطلبات التي توجهها السلطات القضائية في دعاوى الإثراء غير المشروع المقامة بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 38 تاريخ 18 شباط سنة 1953 وقانون 14 نيسان سنة 1954.

ت. يُمكن لأي سلطة أو جهة مُدرجة في الفقرة الأولى من هذه المادة تبادل المعلومات التي تحصل عليها مع السلطات الأخرى المذكورة في هذه الفقرة، عفواً أو بناء لطلب، ولا يجوز استخدام تلك المعلومات إلا لغرض ممارسات الواجبات المنوطة بها بما يتماشى مع سلطتها القانونية. ث. لا يمكن لقوى الأمن الداخلي والشرطة القضائية وقوى إنفاذ القانون الأخرى الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية إلا في سياق التحقيق في الجرائم المنصوص عنها في المادة /1/ من القانون رقم 44 تاريخ 24\11\2015 (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب) وبشرط الحصول على أمر قضائي صادر السلطات القضائية المختصة. ج. بهدف تسهيل عملية الولوج إلى المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية من قبل الجهات/السلطات والأشخاص المُحددة أعلاه، وفي الوقت المناسب، وضمن الشروط المُحددة في هذا القانون، يتم إنشاء سجلّ للحسابات المصرفية يتضمّن إسم صاحب (أصحاب) الحساب، و/أو الخزنة (الخزائن)، صاحب (أصحاب) الحقّ الإقتصادي، المبالغ المحتفظ بها/المملوكة في الحساب، ويستمرّ العمل بهذا السجل لسنة واحدة من تاريخ دخول هذا القانون حيّز التنفيذ.	
المادة 8: كلّ مخالفة عن قصد لأحكام هذا القانون، يعاقب مرتكبها بغرامة تتراوح بين 50 و 500 مليون ليرة لبنانية يعود تقديرها للمحكمة بحسب شدة المخالفة، والشروع بالجريمة معاقب عليه بنفس العقوبة. تُطبّق الغرامة التي تفرضها السلطات القضائية دون المساس بحقّ الجهة الرقابية أو السلطة التنظيمية، التي تلجأ إليها المؤسسة المالية، بفرض الجزاءات والعقوبات الإدارية وفقاً لقوانينها الخاصة ودون المساس بحقّ السلطات القضائية بالشروع في التحقيق الجنائي وفقاً لقانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية. يُمكن أن تُفرض الغرامة عدّة مرات على المخالفات المستمرة أو المُتكررة.	المادة 8: كلّ مخالفة عن قصد لأحكام هذا القانون، يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة أشهر حتى سنة والشروع بالجريمة معاقب عليه بنفس العقوبة. لا يتحرك الحقّ العامّ إلا بناءً على شكوى المتضرّر.

4. تُحيل لجنة الرقابة على المصارف، المؤسسة الوطنية لضمان الودائع اللبنانية ومصرف لبنان المصارف التي ترفض عمداً تقديم معلومات عن الحساب المصرفي و/أو تلك المتعلقة بالخزائن خلال الفترة المحددة في طلباتها إلى الهيئة المصرفية العليا وذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في مهلة أسبوعين من تاريخ الإحالة. 5. لا تتحرك دعوى الحق العام إلا بناءً على شكوى المتضرر أو الجهات المختصة بطلب المعلومات عن الحسابات المصرفية.	
المادة 10: يُعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة 10: يُعمل بهذا القانون بعد مرور شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

9

ب- تعديل المادة 105 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد (القانون رقم 328 تاريخ 2001\8\7)

النص المعدل	النص الحالي
المادة 105: كل تفتيش يجري خلافاً للأصول المبينة آنفاً يكون باطلاً. تُبطل تبعاً له إجراءات التحقيق المستندة إليه. إن البطلان لا يحول دون الأخذ بما توافر من معلومات تُفيد التحقيق، بنتيجة التفتيش، إذا توافرت معها أدلة تؤيدها. لا يبطل الإجراء إذا وافق المتضرر عليه. 105 (1): يجوز للنائب العام لدى محكمة التمييز ومعاونيه، وللمدعين العامين الاستئنافيين أن يطلبوا من المصارف تقديم معلومات تحميها السرية المصرفية، لدعم التحقيق في الجرائم المالية التي يُشرفون عليها ويُلاحقونها، بما في ذلك جرائم الفساد والجرائم المذكورة في المادة الأولى من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. كما يجوز لقاضي التحقيق وبموافقة الهيئة الإتهامية أن يطلب من المصارف تقديم معلومات تحميها السرية المصرفية من شأنها أن تساعد في التحقيق في الجرائم المالية. وعلى قاضي التحقيق أن يُبلغ المدعى العام الاستئنافي بالطلبات الصادرة بهذا الخصوص. ويجوز أيضاً للمضابطة العدلية أن تطلب من قاض التحقيق أو المدعين العامين الذين يُشرفون على التحقيق الطلب من المصارف تقديم معلومات تحميها السرية المصرفية إذا اقتضى الأمر بما يساعد التحقيق في المخالفات المالية. يُشترط في طلب الحصول على المعلومات المحمية بالسرية المصرفية أن تكون هذه المعلومات المطلوبة من شأنها تسهيل التحقيق في الجرائم المالية وألا يكون نطاق الإفصاح المطلوب يشمل معلومات خارجة عن ضرورات التحقيق. كل قرار يرفض الاستحصال المعلومات المحمية يجب أن يكون خطياً ومبرراً.	المادة 105: كل تفتيش يجري خلافاً للأصول المبينة آنفاً يكون باطلاً. تُبطل تبعاً له إجراءات التحقيق المستندة إليه. إن البطلان لا يحول دون الأخذ بما توافر من معلومات تُفيد التحقيق، بنتيجة التفتيش، إذا توافرت معها أدلة تؤيدها. لا يبطل الإجراء إذا وافق المتضرر عليه.

ج- تعديل المادة 150 من القانون المُنفذ بالمرسوم رقم 13513 تاريخ 1963\8\1 (قانون النقد والتسليف):

النص الحالي	النص بعد التعديل
المادة 150: لا يحق لمراقبي المصرف المركزي، في اية حالة، أن يلزموا مديري المصارف بإفشاء أسماء زبائنهم، باستثناء أصحاب الحسابات المدينة، كما لا يحق لهم الاتصال بأي شخص غير مدير المصرف المسؤول. يمكن المصارف أن تنظم حساباتها بشكل لا تظهر فيه أسماء الزبائن باستثناء اصحاب الحسابات المدينة. يحظر تحظيراً باتاً على مراقبي المصرف المركزي، بمناسبة ممارستهم رقابتهم أن يستطلعوا أي أمر من الأمور ذات الصلة الضرائبية أو أن يتدخلوا فيها أو أن يخبروا عنها أي شخص كان.	المادة 150: لا تحول أحكام قانون السرية المصرفية الصادر بتاريخ 1956/9/3 دون قيام إدارة أو أي موظف من موظفي لجنة الرقابة على المصارف والمصرف المركزي من القيام بواجباتهم. ويمكن للجنة الرقابة على المصارف والمصرف المركزي الطلب من المصارف تقديم معلومات محمية بالسرية المصرفية وفقاً لآلية تُحدّد بموجب تعاميم صادرة عن حاكم المصرف المركزي أو عن لجنة الرقابة على المصارف. وتُحدّد بموجب هذه التعاميم الأسس والمعايير ونطاق الإفصاح بالإضافة إلى الضمانات اللازمة. يمكن للمصرف المركزي أو لجنة الرقابة على المصارف طلب المعلومات دون تحديد حساب معين أو عميل، بما في ذلك طلب تقديم معلومات محمية بالسرية المصرفية تتعلق بجميع الحسابات و/أو العملاء الذين يستوفون معايير معينة أو لهدف الإبلاغ عن معلومات مُحددة وبشكل دوري أو منتظم. يمكن للمصارف أن تنظم حساباتها بشكل لا تظهر فيه أسماء الزبائن باستثناء اصحاب الحسابات المدينة. ويجوز لمراقبي المصرف المركزي ولجنة الرقابة على المصارف أن يطلبوا من مديري المصارف الكشف عن أسماء عملائهم في الحالات المبينة في تعاميم حاكم المصرف المركزي أو لجنة الرقابة على المصارف. يُحظر تحظيراً باتاً على مراقبي المصرف المركزي، بمناسبة ممارستهم رقابتهم، أن يستطلعوا أي أمر من الأمور ذات الصلة الضرائبية أو أن يتدخلوا أو التدخّل فيها أو أن يخبروا عنها أي شخص كان.

9

د- تعديل المادة 15 من القانون رقم 28 تاريخ 1967/9/5 (تعديل وإكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع)

النص الحالي	النص بعد التعديل
المادة 15: على المصارف المقيمة والعاملة في لبنان أن تدفع للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع رسماً سنوياً لا يتجاوز في السنوات الثلاث الاولى اثنتين بالالف، وفي ما بعد واحدا ونصفاً بالالف من مجموع حساباتها الدائنة أيأ كان نوعها أو أجلها أو مصدرها مهما بلغت وذلك بتاريخ 31 كانون الاول من السنة السابقة. يستثنى من الرسم: 1- الاموال الخاصة مهما كانت انواعها. 2- الشكاات وأوامر الدفع وتسهيلات التغطية البريدية. 3- الحسابات القائمة بين المصارف المقيمة والعاملة في لبنان. 4- حسابات التسوية الخاصة للمصارف. تحدد معدلات الرسم في مطلع كل سنة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية، بعد استطلاع رأي المؤسسة الوطنية لضمان الودائع. تنظم المؤسسة الوطنية لضمان الودائع خلال الفصل الاول من كل سنة بياناً بالمبالغ المستحقة على كل من المصارف المقيمة والعاملة في لبنان، وفقاً للأسس المبينة أعلاه، بالإستناد الى عناصر حسابات تلك المصارف بواسطة ممثلها لدى لجنة الرقابة على المصارف. يبلغ ممثل المؤسسة الوطنية لضمان الودائع لدى لجنة الرقابة على المصارف عناصر الحسابات المشار اليها في الفقرة السابقة الى المؤسسة المذكورة بموجب بيانات نموذجية تُحدّد صيغتها وعناصرها بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير المالية. تعرض الخلافات الناجمة عن تفسير هذه المادة وتطبيق	المادة 15: على المصارف المقيمة والعاملة في لبنان أن تدفع للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع رسماً سنوياً لا يتجاوز في السنوات الثلاث الاولى اثنتين بالالف، وفي ما بعد واحدا ونصفاً بالالف من مجموع حساباتها الدائنة أيأ كان نوعها أو أجلها أو مصدرها مهما بلغت وذلك بتاريخ 31 كانون الاول من السنة السابقة. يستثنى من الرسم: 1- الاموال الخاصة مهما كانت انواعها. 2- الشكاات وأوامر الدفع وتسهيلات التغطية البريدية. 3- الحسابات القائمة بين المصارف المقيمة والعاملة في لبنان. 4- حسابات التسوية الخاصة للمصارف. تحدد معدلات الرسم في مطلع كل سنة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية، بعد استطلاع رأي المؤسسة الوطنية لضمان الودائع. تنظم المؤسسة الوطنية لضمان الودائع خلال الفصل الاول من كل سنة بياناً بالمبالغ المستحقة على كل من المصارف المقيمة والعاملة في لبنان، وفقاً للأسس المبينة أعلاه، بالإستناد الى عناصر حسابات تلك المصارف بواسطة ممثلها لدى لجنة الرقابة على المصارف. يبلغ ممثل المؤسسة الوطنية لضمان الودائع لدى لجنة الرقابة على المصارف عناصر الحسابات المشار اليها في الفقرة السابقة الى المؤسسة المذكورة بموجب بيانات نموذجية تُحدّد صيغتها وعناصرها بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير المالية. تعرض الخلافات الناجمة عن تفسير هذه المادة وتطبيق

أحكامها على المجلس المركزي لمصرف لبنان الذي يبتها بالشكل النهائي . تُلغى جميع الأحكام القانونية المخالفة لهذا القانون أو غير المتفقة مع مضمونه.	أحكامها على المجلس المركزي لمصرف لبنان الذي يبتها بالشكل النهائي . تُلغى جميع الأحكام القانونية المخالفة لهذا القانون أو غير المتفقة مع مضمونه.
تضاف مادة جديدة 15 (1) بعد المادة 15: لا تحول أحكام قانون السرية المصرفية الصادر في 1956/9/3 دون قيام أي من إدارات أو موظفي المؤسسة الوطنية للضمان الودائع المصرفية بواجباتهم. ويمكن للمؤسسة الوطنية للضمان الودائع المصرفية، لدى ممارستها لمهامها المتعلقة بضمان الودائع المصرفية، أن تطلب من المصارف تقديم المعلومات المحمية بالسرية المصرفية وفقاً لآلية تُحدّد بقرار يصدر عن مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للضمان الودائع المصرفية. ويُحدد القرار لآنف الذكر الأسس والمعايير اللازمة للوصول إلى المعلومات التي تحميها السرية المصرفية، ونطاق الكشف، فضلاً عن الضمانات اللازمة. ويمكن للمؤسسة الوطنية للضمان الودائع المصرفية طلب معلومات بشأن حساب معين أو عميل معين أو بشأن معلومات على نطاق المصارف تحميها السرية المصرفية وذلك على جميع الحسابات و/أو العملاء الذين يستوفون معايير معينة أو طلب الإبلاغ عن معلومات محددة بشكل دوري أو منتظم.	



هـ - تعديل بعض مواد القانون رقم 44 تاريخ 11\11\2008 (قانون الإجراءات الضريبية):

النص الحالي	النص بعد التعديل
المادة 23: التعاون بين مختلف الادارات العامة والخاصة والجهات المعنية: 1- مع مراعاة أحكام القانون الصادر بتاريخ 1956/9/3، المتعلق بالسرية المصرفية، على كل شخص، بما فيه إدارات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات كافة، وكذلك الهيئات المختلفة في القطاع الخاص والنقابات، التعاون مع السلطات الضريبية وإعطاؤها المعلومات التي تطلبها للقيام بمهامها، ولا يجوز لأي كان التذرع بسر المهنة للحؤول دون تمكين موظفي الإدارة الضريبية من مراجعة السجلات والمستندات المحاسبية التي تسمح بالتحقق من مدى التزام المكلفين بموجباتهم الضريبية، أو التي تمكنهم من الإجابة على طلبات المعلومات التي ترد إلى الإدارة الضريبية بموجب اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي.	المادة 23: التعاون بين مختلف الادارات العامة والخاصة والجهات المعنية: 1- امتثالا لأحكام القانون رقم 3 بتاريخ 1956/9/3 المتعلق بالسرية المصرفية، يجب على كل شخص طبيعي ومعنوي، بما في ذلك الإدارات الحكومية والأشخاص القانونيين، المؤسسات العامة، والبلديات، وجميع اتحادات البلديات، بالإضافة إلى مختلف الهيئات والنقابات الخاصة، أن تزود السلطات الضريبية بأي معلومات مطلوبة، بما في ذلك المعلومات المحمية بالسرية المصرفية، وذلك للقيام بواجباتها، بما في ذلك عمليات التدقيق الضريبي أو التدابير الرامية إلى تعزيز الامتثال الضريبي وكشف التهرب الضريبي. تُحدّد أسس ومعايير وآلية الوصول إلى المعلومات المحمية بالسرية المصرفية ونطاق الإفصاح وكذلك الضمانات اللازمة بقرار يصدر مدير الواردات في مديرية المالية العامة. ولا يجوز لأي كان التذرع بسر المهنة للحؤول دون تمكين موظفي الإدارة الضريبية من مراجعة السجلات والمستندات المحاسبية التي تسمح بالتحقق من مدى التزام المكلفين بموجباتهم الضريبية، أو التي تمكنهم من الإجابة على طلبات المعلومات التي ترد إلى الإدارة الضريبية بموجب اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي. يلتزم الموظفون في وزارة المالية بالسرية المهنية في ما يتعلق بالمعلومات التي يتم الحصول عليها بصفتهم

المذكورة أعلاه. لا يمكن الكشف عن المعلومات إلا للجهات المحددة في المادة السابعة من قانون السرية المصرفية المُعدّل ولا يُمكن استخدام هذه المعلومات إلا للأغراض التي من أجلها تم الحصول عليها، وذلك تحت طائلة الملاحقة الإدارية والمدنية والجزائية وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.	2- يجوز للدوائر المالية ان تطلب الى النيابة العامة الاطلاع على ملف اية دعوى مقامة لدى المحاكم، وعلى السلطة القضائية ان تطلع الدوائر المذكورة بواسطة النيابة العامة على ما لديها من معلومات تحمل على الظن بأن احد المكلفين غش الدوائر المالية أو حاول غشها في ما له علاقة بالضرائب والرسوم كافة، سواء كانت الدعوى مدنية او تجارية او جزائية، حتى وان انتهت بقرار منع محاكمة
المادة 48: حق الاستحصال على المعلومات: 1. يحق للإدارة الضريبية أن تطلب البيانات خطياً، من أي شخص لديه معلومات تفيد عملية التدقيق، بما في ذلك المعلومات المحمية بالسرية المصرفية من المصارف، وذلك ضمن مهلة زمنية تحددها الإدارات الضريبية	المادة 48: حق الاستحصال على المعلومات: 1- يحق للإدارة الضريبية من أجل القيام بعملية التدقيق، أن تطلب خطياً، وضمن إطار القوانين والأنظمة النافذة، من أي شخص لديه معلومات تفيد التحقق من صحة الضريبة المتوجبة على أي مكلف، ومن تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي، إعطاءها المعلومات التي تحددها وذلك ضمن مهلة تحددها الإدارة.

2- يمكن للموظف المولج بعملية التدقيق الاستحصال على صور عن السجلات والمستندات ويكون لها ذات القوة الثبوتية لنسخها الاصلية شرط اقتران هذه النسخ بتوقيع الموظف والمكلف على انها مطابقة للاصل. كما يحق له ان يطلب من صاحب العلاقة او ممن يمثله الحضور في اماكن التدقيق والاجابة على الاسئلة التي تطرح عليه من اجل حسن تنفيذ المهمة والقيام بكل ما يوجبه التعاون مع الادارة الضريبية.	2- يمكن للموظف المولج بعملية التدقيق الاستحصال على صور عن السجلات والمستندات ويكون لها ذات القوة الثبوتية لنسخها الاصلية شرط اقتران هذه النسخ بتوقيع الموظف والمكلف على انها مطابقة للاصل. كما يحق له ان يطلب من صاحب العلاقة او ممن يمثله الحضور في اماكن التدقيق والاجابة على الاسئلة التي تطرح عليه من اجل حسن تنفيذ المهمة والقيام بكل ما يوجبه التعاون مع الادارة الضريبية.
3. في حال كانت السجلات والمستندات ممسوكة او محفوظة بطريقة الكترونية، يحق لموظفي الادارة الضريبية المختصة طلب الاطلاع على برنامج المحاسبة الممكن والمعلومات المسجلة فيه والحصول على هذه المعلومات بشكل مستندات رقمية او ورقية يمكن قراءتها.	3- في حال كانت السجلات والمستندات ممسوكة او محفوظة بطريقة الكترونية، يحق لموظفي الادارة الضريبية المختصة طلب الاطلاع على برنامج المحاسبة الممكن والمعلومات المسجلة فيه والحصول على هذه المعلومات بشكل مستندات رقمية او ورقية يمكن قراءتها.
4. في حال تمتع المكلف او اي شخص آخر عن الاستجابة لما تحدده البنود اعلاه من هذه المادة، تطبق احكام الفقرة (6) من المادة 42 والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون.	4- في حال تمتع المكلف او اي شخص آخر عن الاستجابة لما تحدده البنود اعلاه من هذه المادة، تطبق احكام الفقرة (6) من المادة 42 والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون.